

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
قسم الفقه العام

فقه اللباس والزينة عند المالكية

دكتور
فرحات عبد العاطي سعد
أستاذ الفقه العام المساعد بالكلية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الخلق بقدرته، ومدبر لهم الأمر بحكمته، شرع لهم ما فيه صلاحهم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بشريعة العدل والإحسان، اللهم صلى وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي كان وما يزال هو القانون الذي ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بغيره من بني جنسه، وكان الأساس في وضعه هو الوحي يقول تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) ^(١).

ولم ينتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن كمل هذا الدين القويم الذي أراه رب الناس للناس، يقول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) ^(٢).

ولقد ترك فقهاؤنا القدامى كنوزاً فقهية عظيمة، ومطلوب من الباحثين أن يستخرجوا هذه الكنوز من ثنايا كتبهم ويقدموها للناس بأسلوب سهل واضح يفهمه الناس بدون عناء ومشقة.

ولما كان موضوع "اللباس والزينة" من الأمور المهمة في حياة المسلم، ويشتمل فقهه على الكثير من الأحكام التي قد يغفل عنها الكثير من المسلمين خصوصاً في هذا الزمان، ولما كان الفقه المالكي يحتاج إلى تبسيط الأحكام الخاصة بهذا الموضوع، وإلى الأدلة التي اشتهرت بندرتها في المذهب المالكي، لما كان الأمر كذلك رأيت أن أدلو بدلوي في هذا الموضوع الهام وأساهم .. قدر جهدي المتواضع في إلقاء المزيد من الإيضاح على الأحكام والأدلة المتعلقة بفقه اللباس والزينة عند السادة المالكية بأسلوب سهل واضح.

وندعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأخلص العمل على نشر شريعة الإسلام.

المؤلف

د/ فرحات عبد العاطي سعد

(١) سورة النجم: الآيتان ٤، ٥.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣.

خطة البحث

سنبحث موضوع اللباس والزينة عند المالكية في ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: ونتحدث فيه عن العورة وسترها.

وهذا الفصل سوف نقسمه إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ونتحدث فهي عن تعريف العورة وبيان حكم سترها.

المبحث الثاني: ونتحدث فيه عن عورة الرجل.

المبحث الثالث: ونتحدث فيه عن عورة المرأة.

المبحث الرابع: ونتحدث فيه عن اللباس الشرعي.

الفصل الثاني: ونتحدث فيه عن النظر وأحكامه.

الفصل الثالث: ونتحدث فيه عن ما يباح من الزينة وما يحرم.

وهذا الفصل سوف نقسمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: ونتحدث فيه عن التزين بالذهب والفضة.

المبحث الثاني: ونتحدث فيه عن حكم الوصل والوشم والنمص والتفليج.

الخاتمة: ونتحدث فيها عن أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

العورة وسترها

في هذا الفصل سنتحدث عن تعريف العورة وعن بيان حكم سترها ثم نبين عورة الرجل وعورة المرأة. ثم نتحدث عن ما تستر به هذه العورة من لباس.

وعلى هذا سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العورة وبيان حكم سترها.

المبحث الثاني: عورة الرجل.

المبحث الثالث: عورة المرأة.

المبحث الرابع: اللباس الشرعي.

المبحث الأول

تعريف العورة وبيان حكم سترها

أولاً: تعريف العورة:

العورة في اللغة: هي كل ما يستحي منه، وهي في الأصل كل ما يتوقع منه ضرر وفساد، ومنه عورة المكان، أي: توقع الضرر والفساد منه، ولذا قيل: العورة شيء ينبغي مراقبته لخلوه^(١). وعلى ذلك فسر قوله تعالى: (إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ)^(٢) أي: خالية يتوقع الفساد منها.

وإنما كانت المرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها وسماع كلامها، لا من العور. بمعنى القبح لعدم تحققه من الجميلة من النساء لميل النفوس إليها.

وقد يقال: المراد بالقبح ما يستقبح شرعاً وإن ميل إليه طبعاً^(٣).

ثانياً: حكم ستر العورة:

ذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة إذا كان قادراً على السترة، فإن لم يقدر صلى عرياناً وأجزأ.

أما إن ترك السترة مع القدرة فإنه يطالب بإعادة الصلاة^(٤).

والدليل على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة ما يلي:

١- قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ)^(٥).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجوب ستر العورة^(٦) والآية وإن كانت نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٧).

وقيل: المراد بالزينة اللباس، والمراد بالمساجد الصلوات أو الصلاة في المساجد^(٨).

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة ص ٢٥٣، أيضاً معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ١٩٨٠ - طبعة مصطفى الحلبي مصر - ج ٤، ص ١٨٥.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ١٣.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك: لأبي بكر حسن الكشناوي - الطبعة الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية بيروت، ج ١، ص ١١٢ - أيضاً الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ - دار الغرب الإسلامي بيروت ج ٢، ص ١٠١.

(٤) شرح منح الجليل للشيخ محمد عليش على مختصر خليل - دار صادر - بيروت ج ١، ص ١١٣، أيضاً شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل - دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٧٤. أيضاً: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار ابن حزم بيروت ج ١، ص ٢٥٩.

(٥) سورة الأعراف: من الآية ٢٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧، ج ٧، ص ١٩٠.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٧، ص ١٨٩.

- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) وكان صلى الله عليه وسلم يصلي وهو ساتر لعورته.
- ٣- إن ما كان واجباً في غير الصلاة تؤكد وجوبه في الصلاة حيث قد وقع الاتفاق على وجوب ستر العورة عن أعين الناس^(٣).

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: ج ١، ص ١٧٤.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى، ١٤٠٧ / ١٩٨٦ - دار الريان للتراث ج ٢، ص ١٣١ - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(٣) الذخيرة للقرافي ج ٢، ص ١٠١، أيضاً المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب البغدادي - طبعة ١٩٩٩ - دار الفكر بيروت ج ١، ص ٢٢٨، أيضاً: التاج والإكليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الثانية ١٩٧٨ ج ١، ص ٤٩٨.

المبحث الثاني

عورة الرجل

سوف نتحدث في هذا المبحث عن عورة الرجل في الصلاة، وعورته خارج الصلاة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة.

المطلب الثاني: عورة الرجل خارج الصلاة.

المطلب الأول

عورة الرجل في الصلاة.

عورة الرجل في الصلاة هي ما بين سرتة وركبته^(١). والسرة والركبة غير داخلين في العورة على المشهور^(٢).

والدليل على ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيده - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»^(٣).

٢- ما روي عن عبد الله بن جرهد عن أبيه أنه قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال: «أما علمت أن الفخذ عورة»^(٤).

٣- ما روي عن علي أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت»^(٥).

وستر هذه العورة مطلوب لا فرق بين ما إذا كان في خلوة لا يراه أحد أو مع الناس؛ لأن الستر للصلاة مطلوب في الحالين^(٦).

وإذا كنا نقول بأن عورة الرجل في الصلاة هي ما بين السرة والركبة إلا أنه من الأفضل له تغطية سائر جسده^(٧) أو على الأقل أن يستتر أكتافه، بمعنى أنه يكره له أن يصلي مع كشفها، فإن فعل المكروه وصلى ولحم كتفيه ظاهر مع القدرة على ستره صحت صلاته، ولا يطالب بإعادة ما صلاه لا في الوقت ولا بعده على المشهور^(٨).

ودليل استحباب ستر الأكتاف: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء»^(٩) وهو محمول عند المالكية على الاستحباب^(١٠).

(١) سراج السالك شرح أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين الجعلي: الطبعة الأولى ١٩٩٤ - دار صادر بيروت ج ١، ص ١١٨.
(٢) حاشية الشيخ على الصعيدي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني - طبعة ١٣٥٧ - ١٩٣٨ - مصطفى الحلبي - مصر ج ١، ص ١٣٧.

(٣) سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي طبعة دار الريان للتراث ١٩٨٨، ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٤) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٣٩ - باب النهي عن التعري.

(٥) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٣٩ - باب النهي عن التعري.

(٦) الفواكه الدواني للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الطبعة الثالثة ١٩٥٥ - مصطفى الحلبي بمصر ج ١، ص ١٥١.

(٧) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكي - الطبعة الأولى ١٩٨٥ عالم الفكر - مصر ص ٥٥.

(٨) حاشية الشيخ على الصعيدي على كفاية الطالب ج ١، ص ١٣٦، أيضاً للتهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم الطبعة الأولى ١٤٢٠ / ١٩٩٩، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي ج ٨، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٩) سنن أبي داود ج ١، ص ١٦٦ - باب جماع أثواب ما يصلى فيه.

(١٠) الذخيرة للقرافي: ج ٢، ص ١١١.

ومعنى الحديث: أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه ^(١) بل يتوشج بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن فيكون ذلك أمكن في ستر العورة؛ لأنه إذا اترز به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته؛ ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده فينشغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى ^(٢).

* الحكم إن انكشف شيء من العورة:

للإجابة على هذا السؤال نقول: إن عورة الرجل التي تحدثنا عنها إنما هي شاملة لعورة الرجل المغلظة وعورته المخففة، ويتوقف الحكم على ما إذا كان المنكشف من العورة المغلظة أم من العورة المخففة:

١- **فإن كان من العورة المغلظة:** وهي السوءتان ^(٣) وهما من المقدم الذكر والأنثيان، ومن المؤخر ما بين الإليتين الذي هو فم الدبر ^(٤).

فإن انكشفا أو أحدهما فإنه يعيد صلاته أبدأً أي: في الوقت وغيره وجوباً ^(٥)، سواء كان عاماً أم ناسياً على الراجح بالنسبة للنسيان ^(٦).

٢- **وإن كان من العورة المخففة:** وهي ما عدا السوءتين مما هو بين السرة والركبة، نقول: إن صلى مكشوف الإليتين أو أحدهما والعانة كلا أو بعضاً: ففي هذه الحالة يعيد الصلاة في وقتها فقط ^(٧)؛ لأن الإليتين والعانة من العورة المخففة.

ولو صلى مكشوف فخذ أو فخذين ولو عمداً فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لا بوقت ولا بغيره.

والفخذ إذن كان من العورة المخففة إلا أنه تسومح فيه لحفة أمره بخلاف الإليتين أو بعضهما ^(٨) وهذا هو المشهور في المذهب ^(٩).

(١) الحقو: موضع شد الإزار وهو الخاصرة (المصباح المنير للعلامة أحمد بن الفيومي المقرئ الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ دار الحديث بالقاهرة ص ٩٠).

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني: الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م - دار الحديث القاهرة ج ٢، ص ٤٢٦.

(٣) السوءتان: القبل والدبر، سيما بذلك لأنه كشفهما يسيء لصاحبهما ويدخل عليه ألماً وحرناً: حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل موجودة بهامش شرح الخرشي الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر بيروت ج ١، ص ٢٤٦.

(٤) شرح سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣١٧ - دار صادر - بيروت ج ١، ص ٢٤٦.

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي ج ١، ص ٢٤٦.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ج ١، ص ١٠٤، أيضاً أسهل المدارك للكشناوي: ج ١، ص ١١٢.

(٧) حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: دار الفكر - بيروت ج ١، ص ٢١٣.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١، ص ٢١٤، أيضاً التفريع لأبي القاسم عبد الله الجلاب البصري - الطبعة الأولى ١٤٠٨ / ١٩٨٧ - دار الغرب الإسلامي - بيروت ج ١، ص ٢٤٠.

(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٨.

المطلب الثاني

عورة الرجل خارج الصلاة

ستر العورة ليس واجباً في الصلاة فقط بل واجباً خارجها أيضاً، يدل على ذلك قوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ) ^(١) قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة عن أعين الناس ^(٢).

وعورة الرجل تختلف بحسب ما إذا كان من رجل أو امرأة وسوف نوضح ذلك في فرعين:

الفرع الأول: عورة الرجل مع رجل مثله.

الفرع الثاني: عورة الرجل مع المرأة.

* * *

(١) سورة الأعراف: من الآية ٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ١، ص ١٨٢.

الفرع الأول

عورة الرجل مع رجل مثله.

عورة الرجل بالنسبة للرؤية مع رجل مثله هي ما بين السرة والركبة^(١).

وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله بناء على المشهور في المذهب، أي: يحرم كشفه^(٢).

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الفخذ عورة»^(٣) وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت»^(٤).

وقيل: لا يحرم كشف الفخذ بل هو مكروه مطلقاً^(٥).

وقيل: يكره كشفه عند من يستحي منه^(٦) ودليل ذلك: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذه أو ساقيه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث معه ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»^(٧) فالحديث يستفاد منه أن الفخذ عورة مخفية يجوز كشفه مع الخواص ولا يجوز مع غيرهم^(٨).

ودليل القائلين بأن الفخذ ليس بعورة: ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفخذه على فخذي فتقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي»^(٩).

(١) شرح الخرشني على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٦، أيضاً مواهب الجليل للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب شرح مختصر خليل - الطبعة الثانية ١٣٩٨ / ١٩٨٧، دار الفكر بيروت، ج ١، ص ٤٤٩.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٥، أيضاً شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - طبعة ١٩١٤ - مطبعة الجمالية بمصر ج ٢، ص ٣٧٥.

(٣) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٣٩ - باب النهي عن التعري.

(٤) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٣٩ - باب النهي عن التعري.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٥.

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٥.

(٧) صحيح مسلم بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي: الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م - دار الكتب العمليّة - بيروت ج ١٥، ص ١٣٨ - باب فضائل عثمان بن عفان.

(٨) أسهل المدارك للكشناوي: ج ١، ص ١١٢.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١، ص ٥٧٠ - باب ما يذكر في الفخذ.

الفرع الثاني

عورة الرجل مع المرأة

هذه المرأة قد تكون زوجته وقد تكون محرماً له، وقد تكون أجنبية.

أولاً: عورة الرجل مع زوجته:

للرجل أن ينظر إلى جميع جسد زوجته، أي أن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً، ويدخل في ذلك الفرج، إذ يجوز له أن ينظر إليه على المعتمد في المذهب؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به جاز له النظر إليه من باب أولى^(١).

ثانياً: عورة الرجل مع المرأة المحرم:

هذه العورة هي ما بين السرة والركبة^(٢) وما قلناه بالنسبة لفخذ الرجل مع الرجل يقال هنا أيضاً^(٣).

وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من محرمها جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة^(٤).

وهذا مقيد بما إذا لم توجد شهوة فإذا وجدت حرم النظر ولو لأبيها^(٥).

ومما تجب ملاحظته أنه يكره للرجل تعمد كشف غير العورة أمام امرأة محرم له، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفاً؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ، وأما تعمد كشف العورة فحرام^(٦).

ثالثاً: عورة الرجل مع المرأة الأجنبية:

هذه العورة هي ما عدا الوجه والأطراف^(٧).

والمراد بالأطراف: ظهور القدمين والذراعين والشعر أو شيء منها^(٨).

وهذا معناه: أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف^(٩).

ولا يجوز لها أن تنظر لصدره ولا ظهره ولا ساقه ولو لم تحف لذة، أما إن خافت لذة فلا تنظر حتى للوجه والأطراف^(١٠).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢، أيضاً: أحكام القرآن لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي - الطبعة الأولى دار الكتب العربية، بيروت ج ٣، ص ٣٨٣.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ج ١، ص ٢٤٧.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٥.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٨.

(٥) الفواكه الدواني للنفاوي: ج ١، ص ١٥٢.

(٦) شرح مجموع الأمير للعلامة محمد بن محمد الأمير المالكي: الطبعة الأولى - مطبعة محمد علي صبيح القاهرة - ج ١، ص ١٥٦.

(٧) حاشية العدوي على شرح الخرشي: ج ١، ص ٢٤٧.

(٨) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ١، ص ١٣٧.

(٩) شرح الخرشي على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٨.

(١٠) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٦.

ومما تجب ملاحظته: أنه يكره للرجل تعمد كشف غير العورة أمام المرأة الأجنبية، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفاً في الحدود التي ذكرناها؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ، وأما تعمد كشف العورة فحرام^(١).

ومما تجب ملاحظته هنا: أنه لا يجوز للمرأة لمس ما يجوز لها رؤيته من غير المحرم.

* * *

(١) شرح مجموع الأمير: ج١، ص١٥٦.

المبحث الثالث

عورة المرأة

سوف نتحدث هنا عن عورة المرأة في الصلاة وعورتها خارج الصلاة وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: عورة المرأة في الصلاة.

المطلب الثاني: عورة المرأة خارج الصلاة.

* * *

المطلب الأول

عورة المرأة في الصلاة

ذهب المالكية إلى أن عورة المرأة في الصلاة: هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين^(١).

يقول الجلاب: المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها ويديها وعليها أن تستر في الصلاة سائر جسدها ولا تبدي منه شيئاً إلا الوجه واليدين^(٢).

والدليل على ذلك:

١ قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^(٣).

وجه الدلالة: أن المقصود هو الوجه والكفان^(٤).

فالزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، وهي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية، ويكون سترها معطلاً للانتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبها؛ ولأنها تظهر في العبادة في الصلاة والإحرام فتظهر في العادة^(٥).

٢ ما روي عن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(٦).

وقد بين الحديث أنه يشترط في الدرع القميص أن يكون ساتراً لجميع جسدها حتى ظهور قدميها ما عدا رأسها وكفها. ويشترط فيه أيضاً أن يكون كثيفاً متيناً لا يصف العورة، ولا يشف، أي: يظهر ما تحته من بشرة.

ويشترط في الخمار أيضاً أن يكون كثيفاً متيناً لا يصف ولا يشف^(٧).

والخمار هو ما يستر الرأس والصدغين، أي: يستر شعرها وعنقها^(٨).

ومعنى ما سبق: أنه يشترط في هذا الساتر أن يستر جميع جسد المرأة حتى ظهور قدميها حال وقوفها في الصلاة؛ لأن بطونها في هذه الحالة مستورات، فإذا سجدت وجلست فلا بد من ستر بطون القدمين لقول مالك: لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها^(٩).

(١) الذخيرة للقرافي: ج ٢، ص ١٠٥.

(٢) التفرغ للجلاب: ج ١، ص ٢٤٠.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج ١، ص ٢٢٩.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: ج ٣، ص ٣٨١ - ٣٨٢، أيضاً: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقااضي عبد الوهاب البغدادي المالكي - الطبعة الأولى ١٩٩٩، دار ابن حزم ببيروت ج ١، ص ٢٦٢.

(٦) سنن أبي داود: ج ١، ص ١٧٠ - باب في كم تصلي المرأة.

(٧) الفواكه الدواني: ج ١، ص ٢٥١.

(٨) حاشية الصعدي على كفاية الطالب الرباني: ج ١، ص ١٣٧، أيضاً الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد للشيوخ صالح عبد السميع الأبي الطبعة الثانية ١٩٤٤ مصطفى الحلبي، ص ١٢١.

(٩) الفواكه الدواني: ج ١، ص ١٥١، أيضاً تهذيب المدونة للبرازدعي ج ١، ص ٢٦٣.

الحكم إن انكشف شيء من هذه العورة:

للإجابة عن ذلك نقول: إن عورة المرأة التي تحدثنا عنها إنما هي شاملة لعورتها المغلظة ولعورتها المخففة.

ويتوقف الحكم على ما إذا كان المنكشف من العورة المغلظة أم من العورة المخففة:

١- **فإن كان المنكشف من العورة المغلظة:** وهي ما عدا صدرها وما حاذاه من ظهرها، أعني الكتفين، فيدخل العانة

والفخذان والإليتان والبطن وما حاذاهما من ظهرها.

وهي أيضاً ما عدا أطرافها وهي الذراعان والرجلان والعنق والرأس والساق على اعتبار أنه من المخففة على الظاهر^(١).

نقول: إن انكشف شيء من العورة المغلظة فلا تصح صلاتها، ويجب عليها إعادتها أبداً في الوقت وغيره وجوباً^(٢).

٢- **وإن كان المنكشف من العورة المخففة:** وهي الصدر وما حاذاه من ظهرها وعنقها لآخر الرأس وركبتها لآخر

القدم، نقول: هي عورة مخففة يكره كشفها في الصلاة وتعاد في الوقت لكشفها وإن كان يحرم النظر إليها^(٣).

ومعنى ما سبق: أن المرأة تعيد الصلاة في الوقت في حالة كشف صدرها أو بعضه أو أطرافها أو بعضها أو في مجموع

ذلك، وتعيد في كشف ما فوق المنحر سواء حصل الكشف في ذلك عمداً أو جهلاً أو نسياناً^(٤).

* * *

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١، ص ٢١٣، أيضاً شرح منح الجليل: ج ١، ص ١٣٣.

(٢) شرح الخرشي مع حاشية العدوي عليه: ج ١، ص ٢٤٦.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١، ص ٢١٣، أيضاً بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١، ص ١٠٤، أيضاً: المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك. دار الفكر - بيروت ج ١، ص ٩٤، أيضاً الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر - الطبعة الأولى ١٩٨٧، ص ٦٤.

(٤) شرح الخرشي: ج ١، ص ٢٤٦ - ٢٤٧.

المطلب الثاني

عورة المرأة خارج الصلاة

عورة المرأة خارج الصلاة تختلف بحسب ما إذا كانت مع امرأة أو مع رجل. وسوف نوضح ذلك في فرعين:

الفرع الأول: عورة المرأة مع المرأة.

الفرع الثاني: عورة المرأة مع الرجل.

الفرع الأول

عورة المرأة مع المرأة

وهذه العورة تختلف بحسب ما إذا كانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة:

أولاً: عورة المرأة مع المرأة المسلمة:

وهذه العورة هي ما بين السرة والركبة وهما خارجان^(١).

وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه.

ثانياً: عورة المرأة مع المرأة غير المسلمة:

يحرم كما يرى البعض على المرأة المسلمة أن تكشف لغير المسلمة أزيد من الوجه والكفين^(٢).

وهذا معناه أن العورة المرأة المسلمة مع الكافرة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين.

ويدل على ذلك:

١- قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ)^(٣).

وجه الدلالة: يقول مجاهد في قوله تعالى: (أَوْ نِسَائِهِنَّ): قال نساؤهن من المسلمات ليس المشركات من نساؤهن، وليس

للرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة^(٤).

(١) شرح الخرشي: ج ١، ص ٢٤٦.

(٢) حاشية العدوى على شرح الخرشي: ج ١، ص ٢٤٧، أيضاً: الفواكه الدواني للنفاوي: ج ١، ص ١٥٢.

(٣) سورة النور - آية (٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي - الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، الناشر مؤسسة المختار القاهرة، ج ٣، ص ٢٩١.

وأيضاً فإن ذلك من شأنه أن تصف الكافرة المسلمة لزوجها الكافر^(١)، وذلك وإن كان محظوراً في جميع النساء إلا أنه في غير المسلمة أشد إذ إنه لا يمنعها من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتترجر عنه^(٢).

وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تباشر المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٣). وعلى هذا فالتحريم لعارض لا لكونه عورة^(٤).

٢- كتب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إلى أبي عبيدة بن الجراح: إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين، فامنع ذلك وحلّ دونه، فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عرية المسلمة^(٥).

٣- يقول ابن عباس: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لثلاث تصفها لزوجها^(٦، ٧).

* * *

الفرع الثاني

عورة المرأة مع الرجل

وهذا الرجل قد يكون زوجاً للمرأة، وقد يكون محرماً لها، وقد يكون أجنبياً عنها مسلماً أو غير مسلم:

أولاً: عورة المرأة مع زوجها:

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع جسد زوجته، أي: أن كل محل من بدنها حلال له لذة ونظراً، ويدخل في ذلك الفرج. وأيضاً يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها بما في ذلك عورته المغلظة^(٨).

ثانياً: عورة المرأة مع محرّمها:

عورة المرأة مع من هو محرّم لها جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهو ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين فليس له أن يرى ثديها وساقها^(٩).

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ج ٣، ص ٢٩١.

(٣) السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن علي البيهقي طبعة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ - المحققة دار الكتب العلمية - بيروت، ج ٦، ص ٣٨ - باب ما يستدل له على أن الحيوان يضبط بالصفة.

(٤) بلغة السالك: ج ١، ص ١٠٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢، ص ٢٣٣.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢، ص ٢٣٣.

(٧) ذهب البعض إلى أن عورة المسلمة مع الكتابية كعورتها مع المسلمة على المشهور (شرح العلامة أحمد بن محمد عيسى الفاسي المعروف بزروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - طبعة ١٩١٤ - مطبعة الجمالية بمصر ج ٢، ص ٣٧٤).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢، أيضاً: أحكام القرآن لابن العربي: ج ٣، ص ٣٨٣.

(٩) شرح الخرشني على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٨.

وإذا كان يجوز للرجل المحرم أن ينظر إلى ما عدا عورة محرمته إلا أن البعض يرى أنه يكره أن يدم النظر ويردده إليها لو كانت شابة إلا عند الحاجة والضرورة وهذا بعكس غير الشابة، ويجرم عليه أن ينظر إلى ذات محرمه نظر شهوة ولو كانت بنته (١).

ومما تجب ملاحظته: أن يكره للمرأة أن تعتمد كشف غير العورة إلى محرمها، كأن تكشف عن شعر أو ذراع، وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفاً؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ. وأما تعتمد كشف العورة فحرام (٢).

ثالثاً: عورة المرأة مع الأجنبي المسلم:

عورة المرأة مع الرجل الأجنبي المسلم هي جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما (٣).

ودليل ذلك:

قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (٤).

وجه الدلالة: أن المقصود هو الوجه والكفان (٥)، أي: أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان، وهي التي جعلها الله بحكم الفطرة بادية، ويكون سترها معطلاً للارتفاع بها أو مدخل حرج على صاحبتهما، ولأنها تظهر في العبادة في الصلاة والإحرام فتظهر في العادة (٦).

وعلى هذا يجوز للأجنبي النظر للوجه والكفين من الأجنبية عنه لكن مع الكراهة إذا كانت شابة؛ لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها (٧).

ولكن إذا وجد سبب أو عذر يدعو للنظر إليها فيجوز له النظر إليها من غير كراهة (٨). ومن أمثلة ذلك:

١- إذا أراد أن يخطبها (٩) فهنا يجوز له النظر للوجه والكفين فقط دون ما عداهما، لدلالة الوجه على الجمال والكفين على خصوبة البدن لكن لا يجوز له أن يطلع منها على محرم كالفرج مثلاً أن ذلك لا يجوز إلا بالعقد المبيح له (١٠).

ودليل جواز النظر إلى الأجنبية للخطبة، ما روي عن المغيرة بن شعبه أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أذهب فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» (١١).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢، ص ٢٢٣، أيضاً: مواهب الجليل للخطاب: ج ١، ص ٥٠٠، أيضاً: الفواكه الدواني للنفراوي: ج ١، ص ١٥٢.

(٢) شرح مجموع الأمير: ج ١، ص ١٥٦.

(٣) شرح الخرشبي على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٧.

(٤) سورة النور: من الآية ٣١.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج ١، ص ٢٢٩.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ج ٣، ص ٣٨١-٣٨٢، الإشراف على مسائل الخلاف: ج ١، ص ٢٦٢.

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج ٣، ص ١٧٢٦.

(٨) الفواكه الدواني للنفراوي: ج ٢، ص ٤١٠.

(٩) الفواكه الدواني للنفراوي: ج ٢، ص ٤١٠.

(١٠) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج ٣، ص ١٧٢٦.

(١١) سنن ابن ماجه للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القروي: الطبعة الأولى ١٩٩٨ - دار المعرفة - بيروت ج ٢، ص ٥٩٥ - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها.

ومحل الجواز لرؤية الخاطب: إذا لم يكن بخلوة وإلا حرم النظر^(١).

١- في المعالجة: يجوز للطبيب النظر إلى موضع المرض من المرأة للدواء ولو في فرجها للضرورة، مع وجود مانع الخلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك^(٢).

٢- وفي الشهادة: أداء وتحملًا للمرأة أو عليها، ولو كان النظر للفرج للشهادة بالزنا أو الولادة بشرط عدم الخلوة وإلا حرم^(٣).

ونظر الرجل إلى المرأة في الأحوال التي يجوز فيها ذلك مشروط بألا يكون بلذة ولا يخشى منه الفتنة^(٤).

فإن قصدت اللذة أو وجدت أو خيف الفتنة وجب ستر الوجه والكفين من المرأة^(٥).

ومما يجب ملاحظته: أن يكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة للأجنبي وإن جاز النظر إلى ذلك إن كان مكشوفًا؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ، وأما تعمد كشف العورة فحرام^(٦).

رابعًا: عورة المرأة مع الأجنبي الكافر:

لا يجوز للمسلمة أن تظهر شيئًا من جسدها ولو وجهًا أو يداً لكافر^(٧).

ومما يجب ملاحظته هنا: أنه لا يلزم من جواز الرؤية جواز اللمس، فلذلك يجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف كما ذكرنا، ولا يجوز لها لمس ذلك^(٨).

وكذلك الأجنبي، فإن قلنا: يجوز له أن يرى من المرأة الوجه والكفان وإلا أنه لا يجوز له لمس ذلك لأنه أشد من النظر^(٩).

فإن كان اللمس فوق حائل بدون لذة فلا حرمة^(١٠).

والخلاصة: أن المحارم كل ما جاز لهم فيه النظر جاز المس من الجانبين إذا انعدمت الشهوة بخلاف الأجنبي مع الأجنبية فلا يلزم من جواز النظر جواز اللمس^(١١).

ومما يجب ملاحظته أيضًا: أننا تحدثنا عن عورة الرجل والمرأة البالغين أما بالنسبة لعورة الصغير والصغيرة فنقول:

(١) الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤١٠.

(٢) الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤١٠.

(٣) الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤١٠.

(٤) شرح الخرشني على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٧.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١، ص ١٠٥، أيضًا جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السمیع الآبي الأزهری- الطبعة الثانية ١٩٤٧- مطبعة مصطفى الحلبي ج ١، ص ٤١.

(٦) شرح مجموع الأمير: ج ١، ص ١٥٦.

(٧) شرح الخرشني على مختصر خليل: ج ١، ص ٢٤٧، أيضًا جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبي: ج ١، ص ٤١.

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٦.

(٩) شرح مجموع الأمير: ج ١، ص ١٥٦.

(١٠) شرح مجموع الأمير: ج ١، ص ١٥٦.

(١١) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٦.

(أ) بالنسبة لعورة الصغيرة: يندب للصغيرة التي تقوم بالصلاة ولو كانت غير مراهقة قاربت البلوغ ستر ما تستره البالغة في الصلاة وهو جميع البدن ما عدا الوجه والكفين.

(ب) وبالنسبة للصغير: يندب للصغير المأمور بالصلاة ستر ما يستره البالغ وهو ما بين السرة والركبة^(١).

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ١، ص ١٣٧، أيضًا: بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ١٠٥.

المبحث الرابع

اللباس الشرعي

في حديثنا عن اللباس الشرعي سنتكلم عن حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس، وعن شروط اللباس حتى يكون شرعياً وعن حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة وعلى هذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس.

المطلب الثاني: شروط اللباس الشرعي.

المطلب الثالث: حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة.

* * *

المطلب الأول

حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس

طالبنا الإسلام بالتحمل وحسن الهيئة.

ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) ^(١).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على لباس الرفيع من الثياب والتحمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان ^(٢).

٢- ما روي عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، قال جابر: فبينما أنا نازل تحت شجرة إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل، وعندنا صاحب لنا تجهزه يذهب يرعى ظهرنا، قال: فجهزته ثم أدبر يذهب في الظهر وعليه بردان له خلقا -بليا- قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقلت: بلي يا رسول الله، إن له ثوبين كسوته إياهما قال: «فادعه فمره فليلبسهما» قال: فدعوته فلبسهما ثم ولى يذهب. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خير له» ^(٣).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «أما له ثوبان غير هذين؟»: يريد بذلك أن يعرف ما له ليعلم هل فعل ذلك لضرورة عدم فيعذره أو يعينه، أو يعلم أنه فعل ذلك مع القدرة على اللبس الصالح فينكر عليه ويأمره بما هو أفضل له ^(٤).

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٧، ص ١٩٦.

(٣) شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني على موطأ مالك: طبعة ١٤١٩ / ١٩٩٨ - دار الفكر بيروت، ج ٤، ص ٣١١ - ٣١٢.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك للقاضي أبي الوليد سليمان بن أيوب الباجي: الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٩ - دار الكتب العلمية بيروت ج ٩، ص ٣٠٠.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ما له ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له» هي كلمة يقولها العرب عند إنكار أمر ولا يريدون بذلك الدعاء على من يقال له ذلك^(١).

وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك على سبيل المبالغة في الحض على التجمل والزجر عن تركه^(٢).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٣).

٤- ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «ثوبك هذا غسيل أم جديد؟» قال: لا بل غسيل: قال: «البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً»^(٤).

٥- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار - يعنى: من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان- فقال رجل: إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة، قال: «إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطر الحق وغمص الناس»^(٥).

فالحديث يدل على أن محبة لبس الثوب والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء، وهذا مما لا خلاف فيه^(٦).

٦- ما روي عن أبي الأحوص عن أبيه قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى سيء الهيئة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من شيء؟» قال: نعم من كل المال قد أتاني الله، فقال: «إذا كان لك مال فليبر عليك»^(٧).

٧- ومن الآثار:

(أ) قول عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم^(٨).

ومعنى كلامه: إذا وسع الله على الرجل في ماله فليوسع على نفسه في ملبسه فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل حتى يكره النظر إليه وإلى زيه، ويبشع بذلك ذكره^(٩).

(١) المنتقى للباحي: ج ٩، ص ٣٠٠.

(٢) المنتقى للباحي: ج ٩، ص ٣٠١.

(٣) سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الطبعة الأولى ١٤١٩ / ١٩٩٩ - دار الحديث القاهرة ج ٤، ص ٥٣٥ - باب إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

(٤) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ١٣٠ - باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً.

(٥) سنن الترمذي: ج ٤، ص ١٣٠ - باب ما جاء في الكبر.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٤، ص ٤٦٨ - باب الرخصة في اللباس الجميل.

(٧) سنن النسائي للإمام عبد الرحمن بن علي الخرساني بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: الطبعة الرابعة ١٤١٦ / ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية، بيروت ج ٨، ص ١٤٣ - باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها.

(٨) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣١٢ - باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها.

(٩) المنتقى للباحي: ج ٩، ص ٣٠٣.

(ب) قول عمر بن الخطاب: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب^(١) ويقصد بالقارئ هنا العابد الزاهد المتقشف، وهذا القول يدل على أن الزهد في الدنيا والعبادة ليس بلباس الخشن الوسخ من الثياب، فإن الله تعالى جميل يحب الجمال، وفي رسول الله أسوة حسنة^(٢).

(ج) يقول أبو العالية: كان المسلمون إذا تراوروا تجملوا^(٣).

(د) ويقول بعضهم: وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة، والعيد، وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً، وأما اللباس الذي يذري بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللباس وكل ذلك منهي عنه^(٤).

(هـ) قال رجل للحسن البصري: يا أبا سعيد، إنا قد أَرْضَى اللهُ علينا ووسع اللهُ علينا فنتناول من كسوة وطيب ما لو شئنا اكتفيناه بدونه فما تقول؟ قال: أيها الرجل، إن الله تعالى قد أدب أهل الإيمان فأحسن أدهم فقال: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)^(٥) وإن الله ما عذب قومًا أعطاهم الدنيا فشكروه، ولا عذر قومًا ذوى عنهم الدنيا فعصوه^(٦).

اعتراض: وقد يعترض على ذلك بأن تجديد اللباس هو نفس النفس وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزوين للخلق وقد أمرنا أن يكون أفعالنا لله لا للخلق.

الجواب: ويجاب عن الاعتراض: بأنه ليس كل ما تهواه النفس يذم ولا كل ما يتزين به للناس يكره.

وإنما كان ينهي عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو لبس على وجه الرياء في الدين، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلاً وذلك حظ النفس لا يلام فيه^(٧).

وفي هذا المعنى يقول القرطبي: وقد اشترى تتم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها، وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد، وكان ثوب أحمد بن حنبل يشتري الثوب بنحو دينار - وهو غالي الثمن في أيامهم - أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب، ويقول: (وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِك خَيْرٌ) هيهات؟ أنرى من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة^(٨).

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ - دار الكتب العلمية بيروت، ج ٨، ص ٢٩٧.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: ج ٨، ص ٢٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٧، ص ١٩٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٧، ص ١٩٧.

(٥) سورة الطلاق: الآية ٧.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر: ج ٨، ص ٣٢٣.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٧، ص ١٩٧.

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٧، ص ١٩٦.

ونخرج من هذا أن غير ما نهى الله عنه من الثياب التي يتزين بها ويتجمل بلباسها غير حرام، إلا أن من ترك المباح منها تواضعاً لله وزهداً في الدنيا، واستسهل الحشونة في مطعمه وملبسه رضا بالدون من ذلك، فليس ذلك دليلاً على تحريم ما زهدوا فيه؛ لأن الحرام لا يطلق إلا على ما حرمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ج ٨، ص ٣٢٣.

المطلب الثاني

شروط اللباس الشرعي

إذا كنا قد تحدثنا عن حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس إلا أن هذا اللباس الذي حث الإسلام على التزين به ليس كل لباس بل هو اللباس الذي توافرت فيه شروط معينة:

منها: أن يكون ساتراً للعورة، **ومنها:** ألا يكون من الحرير بالنسبة للرجال، وألا يكون مقصوداً به التكبر والتفاخر، وألا يتشبه به أحد الجنسين بالآخر.

ومن أجل توضيح ذلك سنتكلم عن كل شرط في فرع مستقل.

الفرع الأول

أن يكون اللباس ساتراً للعورة

يشترط في اللباس أن يكون ساتراً للعورة، ويشترط في هذا الساتر أن يكون كثيفاً وهو ما لا يظهر تحته البدن، أي: البشرة، في بادئ النظر، بأن لا يشف أصلاً، أو يشف بعد إمعان النظر.

فإن كان يشف في بادئ النظر فإنه وجوده يكون كالعدم، وأما ما يشف بعد إمعان النظر فيعد معه الصلاة في الوقت ويشترط في الساتر أيضاً ألا يكون واصفاً للعورة، أي: محددًا لها بغير بلل ولا ريح.

فإن كان محددًا لها بغير بلل ولا ريح فيعيد معه في الوقت؛ لأن الصلاة به مكروهة كراهة تنزيه على المعتمد^(١).

الفرع الثاني

عدم لبس الحرير للرجال

يحظر على الرجل البالغ العاقل لبس الحرير الخالص^(٢) قليلاً كان أم كثيراً^(٣)، ولا يلتحف به ولا يفترشه ولا يصلي عليه، ولا يتكأ عليه ولا ينتقب به.

ويلحق بذلك ما بطن بحرير وحشي به مثل الصوف^(٤).

(١) بلغة السالك: ج١، ص١٠٤، أيضاً: شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل - دار الفكر بيروت: ج١، ص١٧٣.

(٢) المقدمات المهيدات لابن رشد القرطبي: الطبعة الأولى المحققة ١٩٨٨ - دار الغرب الإسلامي بيروت ج٣، ص٤٢٩، أيضاً بلغة السالك ج١، ص٢٤.

(٣) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣٠٧.

(٤) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣٠٨.

ودليل تحريم لبس الحرير على الرجال:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأنثهم»^(١).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

٣- ما روي أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرا من حرير فقال: يا رسول الله، لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

٤- ما روي عن حذيفة قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال: «هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٤).

وهذه الأحاديث نص في التحريم والوعيد على لبس الحرير.

٥- وقد قام الإجماع على تحريم لبس الحرير للرجال وإباحته للنساء^(٥).

ودليل تحريم ما يفرش من الحرير: ما روي عن حذيفة أنه قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه^(٦).

ويرى بعض المالكية جواز الجلوس على الحرير للنساء؛ لأنه يعتبر لباساً^(٧).

وأجاز البعض افتراش الرجل الحرير مع زوجته في فراشها؛ لأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفتريشها وعليها الحلبي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها^(٨).

حكم لمس الحرير:

ولا بأس بلمس الحرير^(٩)، ودليل ذلك: ما روي عن البراء بن عازب قال: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم السرقة من حرير فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حسنها ولينها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون منها؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها»^(١٠) وفي رواية: «فجعل الناس يلمسوها»^(١١).

(١) سنن الترمذي: ج ٤، ص ٥ - باب ما جاء في الحرير والذهب.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٤٩٧ - باب كراهية لبس الحرير.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٤٩٨.

(٤) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٤٩٨.

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: ج ٨، ص ٣١٨.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٠٤ - باب افتراش الحرير.

(٧) الذخيرة للقرافي: ج ١٣، ص ٢٦١.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٠٤.

(٩) المنتقى للبايجي: ج ٩، ص ٣٠٨.

(١٠) السَّرْقَةُ: شقة حرير بيضاء (المصباح المنير ص ١٦٦).

(١١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١١، ص ٥٣٣ - باب كيف كانت يمينا النبي صلى الله عليه وسلم.

(١٢) سنن الترمذي: ج ٤، ص ٦ - باب ما جاء في الحرير والذهب.

لبس الحرير في الجهاد:

روي عن ابن الماحشون أنه استحب لبس الحرير في الجهاد لما فيه من الإرهاب على العدو والمباهاة^(١).

لكن الصحيح أن مذهب مالك: المنع منه سواء في السلم أو في الحرب؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق لهم في الآخرة»^(٢). فيحمل على عمومته^(٣).

لبس الحرير للحكة والجرب:

قال ابن حبيب: يجوز لبس الحرير للحكة والجرب^(٤).

واستدل على ذلك: بما روي عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قمص الحرير، قال: ورأيته عليهما^(٥).

لكن الإمام مالك لم يرخص بذلك حث أخذ حديث حذيفة وهو نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير^(٦) وهذا الحديث لم يختلف رواته فيه^(٧). وأيضاً فلأنهما ربما لبساها في تلك الغزوة لعدم غيره مما يوازيه فأرخص النبي لهما في لبسه لذلك وهو مباح بإجماع^(٨).

ويلاحظ أنه لا بأس بالعلم^(٩) من الحرير في الثوب والصلاة بالثوب الذي هو فيه^(١٠).

ودليل ذلك: ما روي عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الحرير إلا هكذا وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام، يعني: الأعلام^(١١).

وعلة تحريم الحرير: الفخر والخيلاء، وقيل: لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون شهامة الرجال، وقيل: لتشبهه بالمشركين، وقيل: للسرف^(١٢).

ويلاحظ أن الستور التي توضع في البيوت معلقة لا بأس بها؛ لأنها لباس الحيطان لا المكلفين^(١٣) لكن بشرط ألا يستند المكلف إليها^(١٤).

* * *

(١) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣٠٨، أيضاً المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٣٠.

(٢) سنن ابن ماجه: ج٤، ص٤٩٨.

(٣) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣٠٩.

(٤) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣٠٩.

(٥) سنن الترمذي: ج٤، ص٦ - باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب.

(٦) سنن ابن ماجه: ج٤، ص٤٩٨.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر: ج٨، ص٣٢٠.

(٨) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣١٠.

(٩) العلم: هو ما يكون في الثياب من تطريز ونحوه (المصباح المنير ص٢٥٤).

(١٠) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣٠٦.

(١١) فتح الباري: ج١٠، ص٢٩٥ - ٢٩٦ - باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.

(١٢) فتح الباري: ج١٠، ص٢٩٧.

(١٣) الذخيرة للفراي: ج١٣، ص٢٦٢، أيضاً المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٣١.

(١٤) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج١، ص٢٤.

الفرع الثالث

عدم لبس المرأة الرقيق من الثياب

من اللباس المحظور على النساء دون الرجال: الرقيق الذي يصف ما تحته^(١)؛ لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهي عنه^(٢).

والدليل على ذلك: ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت - نوع من الإبل - المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٣).

ومعنى قوله: «كاسيات عاريات» أي: يلبسن ثياباً رفاقاً يصف لون بدنهن، فهن كالكاسيات بلبسهن تلك الثياب، وهن عاريات؛ لأن تلك الثياب لا تواري منهن ما ينبغي لهن أن يستترنه من أجسادهن^(٤) أي: كاسيات في الاسم والفعل، عاريات في الحكم والمعنى^(٥).

والرقيق هو ما فيه خفة فيشف عما تحته فيدرك البصر ما تحته من البدن^(٦).

يقول ابن عبد البر: أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ما تحته ولا يستر^(٧).

والحديث يدل على تحريم فعل هؤلاء النساء^(٨).

وتحريم لبس الرقيق خاص بالنساء فهو جائز للرجال مع الكراهة^(٩)، ومنع المرأة مما سبق إنما هو إذا خرجت من بيتها، أما إذا لبسته في بيتها مع زوجها فهذا جائز^(١٠).

(١) المقدمات لابن رشد: ج٣، ص٤٣١.

(٢) المعونة: ج٣، ص١٧٢٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج١٤، ص٩٢-٩٣- باب النساء الكاسيات العاريات.

(٤) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣١١.

(٥) حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني موجودة بهامش شرح الزرقاني: دار الفكر بيروت- ج١، ص١٧٣.

(٦) المنتقى للبايجي: ج٩، ص٣١١.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ج٤، ص٣١٤-٣١٥.

(٨) نيل الأوطار للشوكاني: ج٢، ص٤٧٤.

(٩) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٦٠.

(١٠) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج٢، ص٣٦١.

الفرع الرابع

ألا يقصد باللبس الافتخار والتكبر

ومن الممنوع في اللباس السرف فيه زيادة على القدر المأذون فيه الذي يخرج به صاحبه إلى الخيلاء والكبر. وهو عام في الرجال والنساء ممنوع بحق الله تعالى؛ لأن البطر والكبر ممنوعان في الشرع^(١).

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ)^(٢).

٢- قوله تعالى: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ)^(٣).

٣- قوله تعالى: (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ)^(٤).

٤- قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم أذهب فيه ناراً»^(٥).

فالحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، ولبس هذا مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لبسه^(٦).

٥- قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً» وفي رواية: «إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٧).

ومعنى الخيلاء: الكبر، يقول ابن القاسم: الخيلاء الذي يتبختر في مشيه ويختال فيه ويطيل ثيابه بطراً من غير حاجة إلى أن يطيلها^(٨).

ويؤخذ من الحديث أن الحكم يتعلق بمن جر ثوبه خيلاء، أما من جره لطول ثوب لا يجد غيره أو عذر من الأعذار فإنه لا يتناوله الوعيد^(٩).

ومعنى ما سبق: أنه يستحب تقصير الثياب إرادة التواضع ولينفي عن الرجل الخيلاء في المشية واللبسة المتوعد عليها

(١) المقدمات الممهدة لابن رشد: ج ٣، ص ٤٣٣.

(٢) سورة لقمان: الآية: ١٨.

(٣) سورة غافر: الآية: ٣٥.

(٤) سنن الأعراف: الآية ١٤٦.

(٥) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٥٠٣ - باب من لبس شهرة من الثياب.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٧٠.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٥٢ - ٥٤ - باب تحريم جر الثوب خيلاء.

(٨) المنتقى للبايجي: ج ٩، ص ٣١٤.

(٩) المنتقى للبايجي: ج ٩، ص ٣١٤.

(١٠) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج ٣، ص ١٧٢٠.

ويرى البعض أن النهي عن تطويل الثياب إنما هو لما فيه من إضاعة المال المنهي عنه؛ لأنه قد يفضل منه شيء يفيد غيره (١).

ونقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة للناس وعلى المعتاد في اللباس لمثل لابسه في الطول والسعة (٢).

وعموم الأدلة التي ذكرناها تشمل النساء أيضاً، لكن النساء مخصوصات عن ذلك بدليل ما روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار، أي: التحذير من جره: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخيه شبراً» قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها، قال: «فذر أعما لا تزيد عليه» (٣).

* * *

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣١٨.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣١٨.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣١٩.

الفرع الخامس

عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في الملابس

ينبغي على الرجل ألا يلبس ثياب المرأة، أي: الثياب التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالنساء.

وأيضًا ينبغي على المرأة ألا تلبس ثياب الرجل، أي: الثياب التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالرجال؛ لأن ذلك منهي عنه بدليل ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل^(١).

والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء؛ لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم^(٢).

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٧٤ - باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٧٥.

المطلب الثالث

حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة

يجوز للرجل والمرأة لبس الثياب المصبوغة عند مالك^(١). فيجوز عنده لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر^(٢) والمصبوغة بالزعفران، يقول مالك في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية يقول: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً^(٣).

والدليل على ذلك:

١- ما روي عن البراء بن عازب قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلاً لم أر قبله ولا بعده أحداً هو أجمل منه^(٤).

وهذا الحديث دليل على جواز لبس الأحمر^(٥).

٢- ما روي عن أنس قال: أحب الثياب إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم الحبرة^(٦).

والحبرة: بُرد من كتان أو قطن، سميت حبرة لأنها محبرة أي: مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين^(٧).

٣- ما روي عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين^(٨).

والحديث يدل على استحباب لبس الأخضر؛ لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار، وأجملها في أعين الناظرين^(٩).

٤- ما روي عن عائشة قالت: صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها^(١٠).

٥- ما روي عن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران، فقيل له: لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيتُه أحب الأصباغ إلى رسول الله يدهن به وتصبغ به ثيابه^(١١).

والحديث دليل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة^(١٢).

(١) التفرغ للجلاب: ج ٢، ص ٣٥٣، أيضاً الاستذكار لابن عبد البر: ج ٨، ص ٣٠٠، أيضاً لذخيرة القرافي: ج ٣، ص ٢٦٦.

(٢) المعصفر: نبات يراد به عصارتُه وصفرتُه (معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة - ١٩٨٠ - مصطفى الحلبي بمصر: ج ٤، ص ٣٦٩).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر: ج ٨، ص ٣٠٠.

(٤) سنن النسائي للإمام عبد الرحمن أحمد بن شعب الخراساني النسائي بشرح المحافظ جلال الدين السيوطي: الطبعة الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٥، ج ٨، ص ١٤٨ - باب لبس الحلل.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٥٣.

(٦) سنن النسائي: ج ٨، ص ١٤٨ - باب لبس الحبرة.

(٧) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٥٧.

(٨) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٥١ - باب في الخضرة.

(٩) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٥٧.

(١٠) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٥٣ - باب في السواد.

(١١) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٥٨ - باب ما جاء في لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزفر والمملونات.

(١٢) نيل الأوطار للشوكاني: ج ٢، ص ٤٥٨.

اعتراض: ويعترض على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتزعفر الرجل^(١).

الجواب: ويجاب عن الاعتراض: بأن ذلك يحتمل أنه خاص بالمحرم، وقد نهى صلى الله عليه وسلم المحرم عن ذلك، حيث يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأة استعمال الطيب في الثوب^(٢).

ويحتمل أيضاً أنه يريد بالتزعفر استعماله في جسده مما فيه التشبه بالنساء^(٣) ويؤيد ذلك ما روي أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يزعفر الرجل جلده^(٤).

لكن ينبغي التنبيه إلى أنه إذا كان في لبس الرجل لهذه الثياب المصبوغة تشبه بالنساء فإنه يحرم عليه استعماله^(٥).

وما يجب ملاحظته: أن القول بجواز لبس المعصر والمزعفر من الثياب إنما هو بالنسبة لغير المحرم، أما المحرم فلا يجوز له ذلك، يقول مالك: لا بأس بالمزعفر لغير الإحرام وكنت ألبسه^(٦).

وما ينبغي التنويه إليه: أنه روي عن مالك كراهة ذلك في المحافل والأسواق، وروي عنه أيضاً أنه كره الثوب المعصفر المُفَدَّم -القوى الصبغ الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى- أما غير المقدم فيجوز بلا كراهة^(٧)، وقد استند في ذلك إلى ما روي عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المُفَدَّم^(٨).

(١) سنن النسائي: ج ٨، ص ١٣٨ - باب التزعفر.

(٢) مواهب الجليل للحطاب: ج ٣، ص ١٥٨.

(٣) المنتقى للباحي: ج ٩، ص ٣٠٤، أيضاً الذخيرة للقراي: ج ١٣، ص ٢٦٧.

(٤) سنن النسائي: ج ٨، ص ٣٨ - باب التزعفر.

(٥) الذخيرة للقراي: ج ١٣، ص ٢٦٤.

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣١٣.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣١٣.

(٨) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٥٠١ - باب كراهية المعصفر للرجال.

الفصل الثاني النظر وأحكامه

سبق في حديثنا عن عورة الرجل والمرأة خارج الصلاة، أن بينا أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى غير عورته سواء كان محرماً لها أو أجنبياً وذلك في الحدود التي سبق ذكرها، وبيننا أنه يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إلى غير عورتها سواء كانت محرماً له أو أجنبية وذلك في الحدود التي سبق ذكرها.

وخلصنا من البحث إلى أنه لا يجوز النظر من المرأة للرجل ولا من الرجل للمرأة إذا كان بقصد الالتذاذ أو يخشى منه الفتنة لا فارق في ذلك بين ما إذا كان كل من المرأة والرجل أجنبياً عن الآخر أم كان كل منهما محرماً للآخر. وها هنا سنقيم الدليل على عدم جواز النظر في هذه الحالة.

الدليل على وجوب غض البصر عن المحرمات وكل ما يخشى منه الفتنة:

١- قوله تعالى: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)^(١).

ومعنى: (يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) أي: يكفونها عن الاسترسال عملاً لا يحل لهم، وما هؤا عنه^(٢).

وغض البصر واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله^(٣).

وفي الآيتين أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عملاً لا يحل، فلا يحل للرجال أن ينظر إلى المرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل؛ لأن علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها^(٤).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والجلوس بالطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أبيتهم فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «عض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن النكر»^(٥).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناه البطش، والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه»^(٦).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(٧).

(١) سورة النور: الآيتان ١٠ - ٣١.

(٢) الجامع القرآن لابن العربي: ج ٣، ص ٣٧٧، أيضاً الجامع لأحكام القرآن القرطبي: ج ١٢، ص ٢٢٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢، ص ٢٢٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ١٢، ص ٢٢٧، أيضاً: أحكام القرآن لابن عربي: ج ٣، ص ٣٨٠.

(٥) السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن علي البيهقي: طبعة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ المحققة - دار الكتب العلمية - بيروت ج ٧، ص ١٤٤ - باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ١٤٣ - باب تحريم النظر إلى الأجنبيات.

٥- ما روي عن جرير رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري
(٢).

٦- جاء في الأثر: النظر سهم من سهام إبليس مسموم، فمن غض بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه (٣).

٧- وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزينها لمن ينظر إليها، فإذا أدبرت جلس على عجزها فزينها
لمن ينظره (٤).

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧، ص١٤٥ - باب ما جاء في نظرة الفجاءة.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج٧، ص١٤٤ - باب ما جاء في نظرة الفجاءة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٢٧.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج١٢، ص٢٢٧.

الفصل الثالث

ما يباح من الزينة وما يحرم

ونقصد بالزينة هنا: الزينة المكتسبة، وهي ما تحاوله المرأة والرجل في تحسين خلقتهم كالثياب والحلي^(١)، والجسد أيضاً. وفي حديثنا عن الزينة سنتحدث عن حكم التختم بالذهب والفضة، وعن حكم الحلي بالنقدين، وعن حكم استعمال أواني الذهب والفضة، وعن حكم تزيين الجسد عن طريق الوصل والوشم والتفليج.

وعلى هذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: التزيين بالذهب والفضة.

المبحث الثاني: التزيين عن طريق الوصل والوشم والنمص والتفليج.

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢٢٩ - ٢٣٠.

المبحث الأول

التزین بالذهب والفضة

وفي حديثنا عن التزین بالذهب والفضة سنتحدث عن التختيم بالذهب والفضة، وعن حكم المحلى بأحدهما، وعن حكم الأواني المتخذة منهما.

ومن أجل توضیح ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: التختيم الذهب.

المطلب الثاني: التختيم بالفضة.

المطلب الثالث: حكم المحلى بالذهب والفضة.

المطلب الرابع: حكم استعمال الأواني المتخذة من الذهب والفضة.

* * *

المطلب الأول حكم التختم بالذهب

التختم بالذهب حرام على الرجال حلال للنساء بإجماع العلماء^(١).

والدليل على ذلك:

١- ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب فكان يجعل ففصه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فترعه فقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل ففصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً» فنبتذ الناس خواتيمهم^(٢).

فالقول في الحديث «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب» يقتضي إباحة ذلك حين لبسه له، ثم ورد نسخ إباحته بتحريمه فنبذ وقال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبتذ الناس خواتيمهم الذهب التي كانوا اتخذوها حال الإباحة^(٣)، والحكم بالإباحة منسوخ. والمنسوخ لا يحل العمل به^(٤).

٢- ما روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فترعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»^(٥).

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب^(٦).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمي، وأحل لنسائهم»^(٧).

٥- ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمي»^(٨).

٦- قوله صلى الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمي وحرم على ذكورها»^(٩).

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ج ٨، ص ٣٩٣، وأيضاً حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٥٧- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٣) المنتقى للباي: ج ٩، ص ٣٦٩.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ج ٩، ص ٣٦٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٥٦- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٦) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٤١١- باب النهي عن خاتم الذهب.

(٧) سنن الترمذي: ج ٤، ص ٥- باب ما جاء في الحرير والذهب.

(٨) سنن النسائي: ج ٨، ص ١١٨- باب تحريم الذهب على الرجال.

(٩) سنن النسائي: ج ٨، ص ١١٨- باب تحريم الذهب على الرجال.

المطلب الثاني

حكم التختم بالفضة

لا خلاف في جواز التختم بالفضة للمرأة؛ لأنه إذا جاز لها أن تتختم بالذهب فبالفضة من باب أولى. وبالنسبة للرجل فيجوز له التختم بالفضة^(١).

ودليل ذلك: ما روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فص حبشي كان يجعل فسه في بطن كفه^(٢) واستمر في يده صلى الله عليه وسلم إلى أن مات، ثم كان بعده في يد أبي بكر ثم في يد عمر ثم في عثمان ثم وقع منه في بئر أريس ولم يوجد^(٣).

شروط الخاتم للرجال:

وإذا قلنا بجواز تختم الرجل بالفضة إلا أنه لذلك شروطاً هي:

١- أن يكون بقصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن لبسه تعجباً وتفاخراً حرام^(٤).

٢- أن يكون وزنه درهمين فأقل، فإن كان أكثر من درهمين فلا يجوز.

٣- أن يكون متحدداً، فإن تعدد فلا يجوز ولو كان وزن المتعدد درهمين فأقل.

٤- ألا يكون فيه ذهب، بأن يكون بعضه ذهباً وبعضه فضة.

فإن كان بعضه ذهباً وبعضه فضة فيحرم، إلا إذا قل الذهب عن الفضة بأن كان الثلث فأقل فلا يحرم بل يكره^(٥).

ويندب في خاتم الفضة لبسه في خنصر اليد اليسرى؛ لأنه وضعه في اليسرى هو آخر فعله صلى الله عليه وسلم، حيث روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يتختم في يساره^(٦)، وأيضاً للتيامن في تناوله فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره فيستطيع تحويله عند الاستنجاء^(٧)؛ ولأن كونه باليسار أبعد عن الإعجاب^(٨).

ويندب جعل فسه مما يلي الكف؛ لأن بذلك أتت السنة عنه صلى الله عليه وسلم، والاقتداء به حسن^(٩).

ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله تعالى^(١٠)، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، فقد روي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة له فص حبشي ونقشه: محمد رسول الله^(١).

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٥٨.

(٢) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٥١٢ - باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه.

(٣) الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤٠٥.

(٤) الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤٠٤.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ٢٤ - ٢٥، أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١، ص ٦٣ / ٦٤.

(٦) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٨٨ - باب التختم في اليمين أو اليسار.

(٧) الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤٠٥، أيضاً حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج ٢، ص ٣٦٠.

(٨) بلغة السالك: ج ١، ص ٢٥.

(٩) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج ٢، ص ٣٦٠.

(١٠) المنتقى للباحي: ج ٩، ص ٣٧٠.

حكم التختم بالحديد :

يكره التختم بالحديد للنساء والرجال على المشهور في المذهب ^(١).

ويلحق بالحديد النحاس والرصاص ونحوهما ^(٢).

ودليل ذلك: ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلبة أهل النار فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم شبه -نوع من النحاس يشبه الذهب كانوا يتخذون منه الأصنام- فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام فطرحة، قال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «من ورق» ^(٣).

وإنما نهي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالحديد؛ لأنه مما يتزين به أهل النار وهم الكفار فإن سلاسلهم وأغلالهم في النار من الحديد ^(٤).

* * *

(١) سنن ابن ماجه: ج ٤، ص ٥١١ - باب نقش الخاتم.

(٢) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ١، ص ٢٥.

(٤) سنن النسائي: ج ٨، ص ١٢٦ - باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة.

(٥) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٥٧.

المطلب الثالث

حكم المحلى بالذهب والفضة

يحرم على الذكر استعمال المحلى بأحد النقيدين الذهب أو الفضة نسجًا أو طرزًا أو زرًا، وأولى في الحرمة المحلى نفسه كأساور وسلاسل وحزام، ولو آلة حرب كخنجر وسكين وحرية^(١).

وأما اقتناء المحلى بالذهب والفضة للعاقبة أو لزوجة مثلاً يتزوجها، أو للتجارة فيه فهذا جائز^(٢).

لكن يستثنى من استعمال المحلى بأحد النقيدين المحرم ما يلي:

١- **السيف:** فإنه يجوز تحليته بالذهب أو الفضة أو بهما معًا للرجل؛ لأنه فيه إرهابًا للعدو، لأنه إذا رئي كذلك عظم هو وصاحبه في عين العدو^(٣).

ويدل على جواز تحلية السيف بالذهب والفضة: ما روي عن أنس قال: كانت قبيلة -مقبض- سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة^(٤).

ويجوز تحلية السيف اتصلت الحلية به كقبضته أو انفصلت عنه كغمده. ومحل الجواز إنما هو بالنسبة لسيف الرجل، وأما سيف المرأة فيحرم تحليته ولو جاهدت^(٥). ومحل الجواز أيضًا: إذا كان يجاهد به، أما غيره فيحرم^(٦). ولا يلحق بالسيف غيره من آلات الحرب، إذ يحرم تحليتها لورود النص في السيف فقط.

٢- **المصحف:** فلا يحرم تحلية جلده من خارج بالذهب أو الفضة أو بهما معًا تعظيمًا لشأنه. وهذا بخلاف تحليته من داخل جلده، أو كتابته، أو كتابة أجزاءه أو أعشاره بذلك فإن ذلك مكروه لأنه يشغل القارئ عن التدبر.

وأما غير المصحف من سائر الكتب فيحرم تحليته، فقهاً أو حديثاً أو غيرهما^(٧). والقول بجواز تحلية المصحف بتساوي فيه الرجل والمرأة.

٣- **الأنف:** يجوز اتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة إذا قطع^(٨). ويدل على جواز ذلك: ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلام - اسم موقعة - فاتخذ أنفًا من ورق فأتى عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب^(٩).

٤- ربط سن تخلخل أو سقط بشرائط من ذهب أو فضة والمراد بالسن: الجنس الصادق بالواحد والمتعدد^(١٠).

* * *

(١) بلغة السالك: ج ١، ص ٢٤.

(٢) حاشية الدسوقي: ج ١، ص ٦٢.

(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٥٩.

(٤) سنن أبي داود: ج ٣، ص ٣١ - باب في السيف مجلى.

(٥) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٥٩.

(٦) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٥٩.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١، ص ٦٣، أيضًا بلغة السالك: ج ١، ص ٢٤، أيضًا الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤٠٤.

(٨) الذخيرة للقرائي: ج ١٣، ص ٢٦٨، أيضًا بلغة السالك: ج ١، ص ٢٥.

(٩) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٨٩ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب.

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج ١، ص ٦٣، أيضًا بلغة السالك: ج ١، ص ٢٤.

المطلب الرابع

حكم استعمال أواني الذهب والفضة

يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء مصنوع من ذهب أو فضة، بمعنى أنه لا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة وإن صحت الصلاة.

وكذلك يحرم اقتناؤه، أي: ادخاره ولو لعقابه الدهر؛ لأنه ذريعة للاستعمال، وسد الذرائع واجب، وفتحها حرام^(١).
ودليل منع استعمال الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة:

١- ما روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه ناراً»^(٢).

٢- ما روي عن حذيفة أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»^(٣).

٣- ففي هذه الأحاديث دلالة على حرمة استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، وحرمة الزينة بهذه الأواني واتخاذها، لا فرق في ذلك بين رجل وامرأة^(٤).

وعلة النهي عن استعمال أواني الذهب والفضة: هو التشبه في ذلك بالأعاجم والأكاسرة المتكبرين المتجبرين^(٥) ولما فيه من السرف^(٦).

وأما إذا كان الإناء المصنوع من الذهب مغشى ظاهره بنحاس أو رصاص ونحوه، فاختلف الفقهاء في ذلك: وقيل بعدم جواز استعماله، وهو الراجح نظراً لباطنه.

وقيل يجوز نظراً لظاهره^(٧).

وأما إذا كان الإناء مصنوعاً من النحاس ونحوه وطلي ظاهره بذهب أو فضة فاحتلفوا: قيل: لا يجوز نظراً لظاهره، وقيل: يجوز نظراً لباطنه^(٨).

(١) حاشية الدسوقي: ج ١، ص ٦٤، أيضاً المقدمات لابن رشد: ج ٣، ص ٤٥٤، أيضاً: بلغة السالك: ج ١، ص ٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٢٤ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٣٢ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣٤١، أيضاً المنتقى للباجي: ج ٩، ص ٣٣٥.

(٥) المقدمات لابن رشد: ج ٣، ص ٤٥٤.

(٦) المنتقى للباجي: ج ٩، ص ٣٣٥.

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٤، أيضاً بلغة السالك: ج ١، ص ٢٥.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٦٤.

المبحث الثاني

التزين بالوصل والوشم والنمص والتفليج

وفي حديثنا هذه الأمور سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم وصل الشعر.

المطلب الثاني: حكم الوشم.

المطلب الثالث: حكم النمص.

المطلب الرابع: حكم التفليج.

* * *

المطلب الأول حكم وصل الشعر

ذهب المالكية إلى أنه يحرم على المرأة وصل الشعر^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما روي البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها- أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢) وفي رواية لمسلم: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة والمستوصلة^(٣)، وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضاً أن امرأة من الأنصار زوجت ابنة لها فاشتكت فتساقط شعرها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجها يريد لها، أفأصل شعرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الواصلات»^(٤).

٢- وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بن أبي بكر - رضي الله عنها- أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بما أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة^(٥).

وفي رواية أخرى للبخاري عن أسماء أيضاً قالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة^(٦).

وفي رواية أخرى عنها أيضاً قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبية فتمرق شعرها، وإني زوجتها أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والموصولة»^(٧).

وفي رواية لمسلم عنها أيضاً قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريساً فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٨).

٣- وروى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٩).

(١) القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٣٩٨، أيضاً حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ج ٢، ص ٣٦٧.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٥- باب وصل الشعر.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٦- باب وصل الشعر.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٨٨- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٨٨- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٧- باب الموصولة.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩١- باب الموصولة.

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٨٧- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩١- باب الموصولة.

٤- وروى البخاري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وقد تناول فصة من شعر من حرس-: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»^(١).

٥- وروى البخاري عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فأخرج كبة من شعر قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور، يعنى الوصلة في الشعر^(٢). وفي لفظ مسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور^(٣). يعنى الوصلة في الشعر؛ لأنه كذب وتغيير لخلق الله، والزور: الكذب والباطل^(٤).

وفي رواية لمسلم عنه أيضاً: أن معاوية قال ذات يوم: إنكم قد أحدثتم زياً سوء، وإن نبي الله نهي عن الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذا الزور، قال قتادة: يعنى ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق^(٥).

٦- وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «لعن الله الوصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٦).

٧- وروى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٧).

وجه الاستدلال: الوصلة في الأحاديث هي التي تصل شعر امرأة بشعر أخرى لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة: هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك، ويقال لها: موصولة^(٨).

وتدل الأحاديث على أن الوصل حرام؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر محرّم، ودلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل تعتبر عند البعض علامة من علامات الكبيرة^(٩).

جاء في «صحيح» مسلم: وفي الأحاديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر يلعن فاعله^(١٠).

حكم الوصل بشعر الآدمي:

ذهب المالكية - كما قلنا - إلى القول بتحريم وصل شعر المرأة بشعر آدمي بقصد التجميل والتحسين^(١١).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠ - ص ٣٨٦ - باب وصل الشعر.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٧ - باب وصل الشعر.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٩٢ - باب تحريم فعل الوصلة والمستوصلة.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ: ج ٤، ص ٣٩١.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠، ص ٩٢ - باب تحريم فعل الوصلة والمستوصلة.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٦ - باب وصل الشعر.

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٠، ص ٩١ - باب تحريم فعل الوصلة والمستوصلة.

(٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني - الطبعة الرابعة ١٣٧٩ / ١٩٦٠ - طبعة مصطفى

الحلبي. بمصر ج ٣، ص ١٤٤، أيضاً: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٨.

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩٠.

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٨٨.

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥، ص ٣٩٤.

حكم الوصل بغير شعر الآدمي:

ذهب المالكية إلى القول بأن الوصل بشعر غير الآدمي من صوف وشعر حيوان ووبر حرام^(١).

يقول الإمام مالك: ولا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره^(٢) وذلك لعموم الأحاديث السابقة وبخاصة حديث جابر: «زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»^(٣) ولأنه صلة للشعر مغير للخلق كالصلة بالشعر^(٤)، أي هو في معنى وصله بالشعر^(٥).

ما لا يشبه الشعر:

استثنى المالكية من ذلك ربط الشعر بالخرق وخبوط الحرير الملونة مما لا يشبه الشعر، فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا في مقصود الوصل، يقول مالك: ولا بأس بالخرق، وتجعلها المرأة في قفاها، وتربط للوقاية^(٦). ويقول القرطبي: ولا يدخل في النهي ما ربط منه بخبوط الحرير الملونة على وجه الزينة والتجميل^(٧).

علة تحريم الوصل: ذهب المالكية إلى القول بأن المعنى لأجله حرم الوصل هو ما يؤدي إليه من تدليس بتغيير خلق الله، كمن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك يعتبر تغييراً لخلقته^(٨).

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥، ص ٣٩٥.

(٢) المنتقى للباجي: ج ٩، ص ٣٩٥.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٩١ - باب تحريم فعل الوصلة والمستوصلة.

(٤) المنتقى للباجي: ج ٩، ص ٣٩٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥، ص ٣٩٤.

(٦) المنتقى للباجي: ج ٩، ص ٣٩٦.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥، ص ٣٩٤.

(٨) المنتقى للباجي: ج ٩، ص ٣٩٥، أيضاً المقدمات لابن رشد: ج ٣، ص ٤٥٩، أيضاً المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ٣، ص ١٧٢٥، أيضاً

شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد: ج ٢، ص ٣٧٩.

المطلب الثاني حكم الوشم

الوشم في اللغة: يعنى: العلامة^(١).

والوشم في الاصطلاح: أنه يغرز العضو بإبرة حتى يسيل الدم ثم يحشى موضع الغرز بالكحل أو غيره فيخضر أو يزرق^(٢).

والوشم قد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل نقشاً وقد يحصل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب^(٣).

حكم الوشم: ذهب المالكية إلى القول بتحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها^(٤). وقد استدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»^(٥).

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة^(٦).

٢- ما روي عن أبي هريرة أنه قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٧).

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة أيضاً قال: أتى عمر بامرأة تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقلت فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تشمن ولا تستوشمن»^(٨).

٣- ما روي عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة والمنمصة، والواشمة والمستوشمة من غير داء^(٩).

٤- ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمت والمستوشمت والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. ثم قال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله^(١٠).

وجه الاستدلال: أن اللعن لا يكون إلا على أمر محرم فدللت الأحاديث على أن الوشم حرام كما يدل اللعن على أنه من الكبائر^(١١).

(١) لسان العرب لابن منظور الأفرريقي المصري: الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٩٠ - دار صادر بيروت: ج ١٢، ص ٦٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥، ص ٣٩٢.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٥.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٩٨، أيضاً المقدمات لابن رشد: ج ٣، ص ٤٥٨.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩١ - باب الموصولة.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٨٨ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٦ - باب وصل الشعر.

(٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩٣ - باب الموصولة.

(٩) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٧٦ - باب صلة الشعر.

(١٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩٣ - باب الموصولة.

(١١) سبل السلام للصنعاني: ج ٣، ص ١٤٤، أيضاً: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٥.

علة التحريم: وعلة تحريم الوشم أنه فيه غررًا وتدليسًا^(١)، وأيضًا فيه تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام^(٢).

وهذه التغيير للخلقة إنما يتم بإضافة ما هو باقي في الجسم عن طريق الوخز بالإبر والتعذيب لجسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة^(٣).

وفي ذلك يقول الله تعالى: (وَلَا أُضِلَّنَّهُمْ وَلَا مُنِيتُهُمْ وَلَا مَرْتَهُمُ فَلْيَبْتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ)^(٤).

فالمراد بقوله: (فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ): الوشم كما قال ابن مسعود والحسن البصري فيكون المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله^(٥).

وفي ذلك أيضًا يقول ابن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله^(٦).

الفرق بين الوشم والحضاب والتكحيل: وبناء على أن المعنى الذي لأجله حرم الوشم هو التغيير لخلق الله بما هو باقي، فلا يدخل في النهي عن الوشم.

تغيير الخلقة بما لا يكون باقيًا كتكحيل العين بالإثمد^(٧) وحضاب اليدين والقدمين بالحناء^(٨).

* * *

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة: ج٣، ص١٧٢٥.

(٢) أحكام القرآن لابن عربي: ج١، ص٦٣٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٣.

(٤) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج٥، ص٣٩٢.

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج١٠، ص٣٩٣ - باب المستوشمة.

(٧) الإثمد: معدن يكتحل به (المعجم الوجيز إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم ١٤٢١ / ٢٠٠٠ ص٦).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥، ص٣٩٣، أيضًا المنتقى للباجي: ج٩، ص٣٩٣، أيضًا القوانين الفقهية ص٤٩٩.

المطلب الثالث

حكم النمص

ذهب المالكية إلى القول بأنه يحرم على المرأة النمص^(١).

والنمص: (بسكون الميم) نتف الشعر، والنمص (بفتح الميم) رقة الشعر ودقته، والنميص: المتوف^(٢).

وفي الاصطلاح: هو إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش مناصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتيهما حتى يصير رقيقاً حسناً^(٣).

وذهب المالكية إلى أن النماص المحرم هو نتف الشعر من الوجه^(٤).

يقول القرطبي: والمتنمصات جمع: متنمصّة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالنماص وهو الذي يقلع الشعر ويقال لها النامصة.

واستدل المالكية على ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنته فقالت: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله.

فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته.

فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته. قال الله عز وجل: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)^(٥) فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها^(٦).

٢- ما روي عن ابن عباس قال: لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصّة والواشمة والمستوشمة من غير داء^(٧).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الله تعالى لعن فاعلة النماص، واللعن لا يكون إلا على شيء محرم فدل ذلك على أن النمص حرام^(٨) والمعنى الذي أجله حرم النماص: أنه تبديل للخليفة وتغيير للهيئة وهو حرام^(٩) ومن الكبائر^(١٠).

(١) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج ٢، ص ٣٦٧.

(٢) القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: الطبعة الأولى - ١٤١٧ / ١٩٩٧ - دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ج ١، ص ٨٥٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩٠.

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٩٩.

(٥) سورة الحشر: الآية ٧.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٨٩ / ٩٠ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٧) سنن أبي داود: ج ٤، ص ٧٦ - باب صلة الشعر.

(٨) سبل السلام للصنعاني: ج ٣، ص ١٤٤.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي: ج ١، ص ٦٣١.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥، ص ٣٩٣.

المطلب الرابع حكم التفلج

التفلج في اللغة: من فلج الأسنان، أي: باعد بينها ^(١).

والتفلج في الاصطلاح: هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدتها وتحسينها، أي: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرابعيات من الأسنان، ويستحسن من المرأة، فرمما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنها صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة الأسنان ويذهب ذلك في الكبر ^(٢). ويكون التفلج أيضاً بإزالة ما طال في السن ^(٣).

حكم التفلج:

ذهب المالكية إلى القول بتحريم التفلج ^(٤) ودليل ذلك الأحاديث الكثيرة التي ذكرنا، ومنها حديث عبد الله بن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ^(٥).
والعلة في التحريم: هي التدليس وإظهار صغر السن بتغيير الحلقة الأصلية ^(٦).

تعقيب:

هذه الأدلة التي ذكرناها فيما يختص بوصل الشعر والوشم والنمص والتفلج شهدت بلعن فاعلة ذلك، واختلف في المعنى الذي فهم لأجله كما ذكرنا، فقيل: لأنها من باب التدليس والغرر، وقيل: لأنها من باب تغيير خلق الله المشار إليه في قوله تعالى: (وَلَا مَرْتَهُمْ فَليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ) ^(٧)، ويقول ابن مسعود في تفسير هذه الآية: تغيير خلق الله هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ^(٨).

فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز تغيير شيء من حلقة المرأة الذي خلقت عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن لزوج أو غيره، سواء فلجت أسنانها، أو كان لها سن زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها؛ لأن كل ذلك من باب تغيير خلق الله ^(٩).

(١) القاموس المحيط: ج ١، ص ٣١١.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٦٨.

(٤) القوانين الفقهية: ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١٤، ص ٨٩ - باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي: ج ١، ص ٦٣١.

(٧) سورة النساء: الآية ١١٩.

(٨) التفسير الكبير للفخر الرازي: الطبعة الثالثة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ - دار إحياء التراث العربي بيروت: ج ١١، ص ٢٢٣، أيضاً تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الثانية، ١٤٢٠ / ١٩٩٩ - دار الكتب العلمية، بيروت ج ٤، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥، ص ٣٩٣.

ونحن نقول: الذي يظهر من الأحاديث ومن لعن هذه الأفعال كلها أنها من المحرمات المنهي عنها على كل حال لما فيها من التغيير لخلق الله، والتدليس على الغير.

والتحريم يشمل الرجال أيضاً؛ لأن اللعن انصب على النساء جرئاً على الغالب من الأحوال فقط.

وإلا فكل تغيير لخلق الله فهو حرام سواء كان ذلك من رجل أو امرأة.

ولكن نحن نرى أن الإقدام على هذه الأفعال إن كان مقصوداً به التزين للزوج أو العلاج لا شيء فيه، وكذلك أخذ الشعر من الوجه للتحسن للزوج فلا بأس به كذلك إذ لا تدليس هنا.

ومما يؤيد وجهة نظرنا:

١- ما أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري حيث يقول: لقد أخرج الطبري عن طريق أبي إسحاق عن امرأته أنه دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها، فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت^(١).

٢- ما قاله الحسن عن حديث: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» قال: وذلك لأن المرأة تتوصل بهذه الأفعال إلى الزنا^(٢).

ومعنى هذا أنها إن لم ترد الزنا بل أرادت التزين لزوجها أو علاج فلا شيء في ذلك.

٣- جاء في حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: فلو احتيج إليه، أي: الوصل والتفليج وغيره لعلاج أو عيب في السن فلا بأس^(٣).

٤- يقول الشهاب القرافي: لم أر للفقهاء في تعليل هذا الحديث «لعن الله الواصلة والمستوصلة» إلا أنه تدليس على الزوج لتكثير الصداق.

ويشكل ذلك إذا كانوا عالمين به فإنه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الشعر وغير ذلك^(٤).

٥- وجاء في الفواكه الدواني: يحمل ما في الحديث على المرأة المهنية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتموفي عنها والمفقود زوجها.

ولا يقال فيه تغيير لخلق الله لأننا نقول: ليس كل تغيير منهياً عنه ألا ترى أن حصال الفطرة كالحنان وقص الأظافر والشعر وغيرها من خصاء مباح الأكل من الحيوان وغير ذلك جائزة^(٥).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٠، ص ٣٩١.

(٢) تفسير الفخر الرازي: ج ١١، ص ٢٢٣.

(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب: ج ٢، ص ٣٦٨.

(٤) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني: ج ٢، ص ٣٦٨.

(٥) الفواكه الدواني: ج ٢، ص ٤١١.

٦- وجاء في الفواكه الدواني: ينبغي أن محل حرمة الوشم حيث لا تتعين طريقاً لمرض وإلا جاز لأن الضرورات قد تبيح المحظورات^(١).

وبالنظر إلى هذه النصوص التي ذكرناها ونقلناها يتبين لنا صحة ما ذهبنا إليه من أنه ينبغي أن تتقيد الحرمة في هذه الأفعال التي جاءت الأحاديث بالنهي عنها بما إذا ما فعلته المرأة تدليلاً على الرجل حتى يقدم على الزواج منها أو فعلته يقصد التبرج والتزين للرجال الأجانب أما في غير ذلك كما إذا فعلته تزيئاً لزوجها أو بقصد العلاج لشيء يؤلمها فلا شيء في ذلك.

* * *

(١) الفواكه الدواني: ج٢، ص٤١١.

الخاتمة

- ١- تبين لنا من خلال البحث أن العورة هي في الأصل كل ما يتوقع منه ضرر وفساد، وكانت المرأة عورة لتوقع الفساد من رؤيتها.
- ٢- تبين لنا من خلال البحث أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة إذا كان الشخص قادراً على السترة، فإن ترك السترة مع القدرة فإنه يطالب بإعادة الصلاة.
- ٣- تبين لنا أن عورة الرجل في الصلاة هي ما بين سرتة وركبتيه، إلا أنه من الأفضل له تغطية سائر جسده، أو على الأقل أن يستر أكتافه، بمعنى أنه يكره له أن يصلي مع كشفها.
- وعورة الرجل خارج الصلاة مع رجل مثله هي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا يكون فخذ الرجل عورة مع مثله بناء على الرأي المشهور في المذهب ويحرم كشفه.
- وعورة الرجل مع زوجته أن له أن ينظر إلى جميع جسد زوجته ويدخل في ذلك الفرج على المعتمد في المذهب.
- وعورة الرجل مع المرأة المحرم له هي ما بين السرة والركبة، وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من محرمها جميع البدن عدا ما بين السرة والركبة، وهذا مقيد بما إذا لم توجد شهوة وإلا حرم النظر.
- وعورة الرجل مع المرأة الأجنبية هي ما عدا الوجه والأطراف، والمراد بالأطراف: ظهور القدمين والذراعين والشعر، وهذا معناه أنه يجوز للمرأة أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف، وهذا مقيد بما إذا لم توجد لذة وإلا حرم.
- ٤- وتبين لنا أن عورة المرأة في الصلاة هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، ويشترط في ساتر جسدها أن يكون كثيفاً متيناً لا يصف العورة، وألا يكون شفافاً حيث يظهر البشرة تحته.
- وعورة المرأة خارج الصلاة مع امرأة مسلمة هي ما بين السرة والركبة، وعلى هذا لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة لما بين السرة والركبة أو أن تمسه.
- وعورة المرأة مع المرأة غير المسلمة هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، لثلاث تصف غير المسلمة لزوجها الكافر.
- وعورة المرأة مع زوجها: يجوز للمرأة أن تنظر إلى جميع جسد زوجها بما في ذلك عورته المغلظة.
- وعورة المرأة مع رجل محرم لها: هي جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف، وهو شامل لشعر الرأس والقدمين والذراعين، فليس له أن يرى ثديها وساقها.
- ويكره للمرأة أن تتعمد كشف غير العورة إلى محرمها؛ لأن القصد مظنة الالتذاذ وهو ممنوع.
- وعورة المرأة مع الرجل الأجنبي المسلم هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين، وعلى هذا يجوز للأجنبي المسلم النظر لوجه المرأة الأجنبية وكفيها، لكن يكره إذا كانت شابة؛ لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها.
- ولكن إذا وجد سبب أو عذر يدعو للنظر إليها فيحوز له النظر إليها من غير كراهة، كما إذا أراد خطبتها أو كان طيباً وأراد علاجها ولم توجد طيبة مسلمة.

وعورة المرأة مع الأجنبي غير المسلم هي جميع جسدها بما في ذلك الوجه والكفين.

٥- وتبين لنا أن الإسلام حث على حسن الهيئة واللباس، فغير ما نهى الله عنه من الثياب التي يتزين بها ويتجمل بلباسها غير حرام؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجمال؛ ولأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

٦- وتبين لنا أن من شروط اللباس الشرعي: أن يكون اللباس ساتراً للورة، وهذا الساتر يشترط فيه أن يكون كثيفاً متيناً لا يصف العورة، وألا يكون شفافاً بحيث يظهر ما تحته من بشرة ومن شروطه أيضاً: ألا يكون حريراً بالنسبة للرجال لما فيه من الفخر والخيلاء ولكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزى النساء دون الرجال، وأيضاً لما فيه من السرف.

ومن شروطه أيضاً بالنسبة للمرأة: ألا تلبس الرقيق من الثياب الذي يصف ما تحته؛ لأن ذلك من التبرج وإبداء الزينة المنهي عنه، وهذا في حالة خروجها من بيتها، أما في داخل بيتها مع زوجها فهذا جائز.

ومن شروطه أيضاً: ألا يقصد به الافتخار والتكبير؛ لأن ذلك ممنوع في الشرع.

ومن شروطه أيضاً: عدم تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر في الملبس، أي أنه ينبغي على الرجل ألا يلبس ثياب المرأة التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالنساء، وينبغي على المرأة ألا تلبس ثياب الرجل التي تعورف في المجتمع على أنها خاصة بالرجال، ومن يخالف ذلك يتعرض للعن من الله تعالى.

٧- وتبين لنا أنه يجوز للرجل والمرأة لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة، ما لم يكن في لبس الرجل لهذه الثياب تشبه بالنساء وإلا حرم.

٨- وتبين لنا أنه لا يجوز النظر من المرأة للرجل، ولا من الرجل للمرأة إذا كان ذلك بقصد الالتذاذ أو يخشى معه الفتنة، لا فارق في ذلك بين ما إذا كان كل من المرأة والرجل أجنبياً عن الآخر، أم كان كل منهما محرماً للآخر.

٩- وتبين لنا أن التختم بالذهب حرام على الرجال حلال للنساء بإجماع العلماء، وأنه يجوز للرجل أن يتختم بالفضة اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وفق شروط ذكرناها، وأنه يكره التختم بالحديد والنحاس والرصاص ونحوها للنساء والرجال على المشهور في المذهب؛ لأنه مما يتزين به أهل النار.

١٠- وتبين لها أنه يحرم على الرجل استعمال الخلى بالذهب والفضة نسجاً أو طرزاً أو غيره إلا في حالة السيف والمصحف وربط السن وفق الشروط التي وضحتها في البحث.

١١- وتبين لنا أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال إناء مصنوع من ذهب أو فضة، بمعنى أنه لا يجوز فيه أكل ولا شرب ولا طبخ ولا طهارة.

وكذلك يحرم اقتناؤه، أي: ادخاره ولو لعاقبة الدهر؛ لأنه ذريعة للاستعمال، وسد الذرائع واجب وفتحها حرام .

١٢- وتبين لنا أنه يحرم على المرأة وصل الشعر بشعر آدمي أو بشعر غير آدمي، لما في ذلك من تدليس وتغريب وتغيير لخلق الله تعالى، كمن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطول له أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك يعتبر تغييراً لخلقته.

١٣- وتبين لنا أنه يحرم على المرأة والرجل الوشم سواء كان في يد أو غيرها من الجسد، بقصد الزينة والتجمل، لما فيه من الغرر والتدليس، ولما فيه من تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهذا حرام.

وهذا التغيير للخلقة إنما يتم بإضافة ما هو باقٍ في الجسم عن طريق الوخز بالإبر مثلاً بدون حاجة ولا ضرورة. أما التغيير للخلقة بما لا يكون باقياً في الجسم كتكحيل العين بالإثمد وحضاب اليدين والقدمين بالحناء فلا يدخل في النهي.

١٤- وتبين لنا أنه يحرم على المرأة والرجل النمص وهو نتف الشعر من الوجه حيث لعن الله فاعله، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم شرعاً. وعلة النهي لما فيه من تدليس وتبديل للخلقة وتغيير للهئية وهو حرام.

١٥- وتبين لنا أنه يحرم على المرأة التفلج الذي هو برد الأسنان بمبرد ونحوه لتحديدتها وتحسينها، أي: أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، الذي ربما تصنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة لتوهم أنه صغيرة؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة الأسنان ويذهب ذلك في الكبر.

١٦- وفي تعقيبنا على موضوع الوشم والوصل والنمص والتفلج رأينا أن الإقدام على هذه الأفعال إن كان مقصوداً به التزين للزوج أو للعلاج فلا شيء فيه، إذ لا تدليس هنا، ولا يقال فيه: إنه تغيير لخلق الله؛ لأننا نقول: ليس كل تغيير منهي عنه، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظافر والشعر وغيرها جائز؟
فالتغيير للجمال غير منكر في الشرع.

ومعنى ما سبق أنه ينبغي أن تتقيد الحرمة في هذه الأفعال التي جاءت الأحاديث بالنهي عنها بما إذا فعلته المرأة تدليلاً على الرجل حتى يقدم على الزواج منها، أو فعلته بقصد التبرج والزينة للرجال الأجانب، وأما غير ذلك كما إذا فعلته تزيئاً للزوج أو بقصد العلاج لشيء يؤلمها فلا شيء في ذلك.

* * *

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد المعروف بابن العربي الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي الطبعة الأولى ٢٠٠٠م الناشر: مؤسسة المختار القاهرة.
- ٤- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الطبعة الثانية ١٤٢٠ / ١٩٩٩ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥- التفسير الكبير: للإمام الفخر الرازي الطبعة الثالثة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٦- الجامع الأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي: طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- ٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الطبعة الرابعة ١٣٧٩ / ١٩٦٠ طبعة مصطفى الحلبي مصر.
- ٩- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي طبعة ١٩٨٨ دار الريان للتراث.
- ١٠- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الطبعة الأولى ١٩٩٨ دار المعرفة بيروت.
- ١١- سنن الترمذي: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الطبعة الأولى ١٤١٩ / ١٩٩٩ دار الحديث القاهرة.
- ١٢- السنن الكبرى: للإمام أبي بكر بن علي البيهقي طبعة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ المحققة دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٣- سنن النسائي: للإمام عبد الرحمن بن علي الخراساني بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي الطبعة الرابعة ١٤١٦ / ١٩٩٥ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- شرح الشيخ محمد بن عبد الباقي الزرقاني على موطأ مالك: طبعة ١٤١٩ / ١٩٩٨ دار الفكر، بيروت.
- ١٥- صحيح مسلم: بشرح الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية بيروت.
- ١٦- فتح الباري: بشرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٤٠٧ / ١٩٨٦م دار الريان للتراث.
- ١٧- المنتقى شرح موطأ مالك: للقاضي أبي الوليد سليمان بن أيوب الباجي الطبعة الأولى المحققة ١٤٢٠ / ١٩٩٩ دار الكتب العلمية بيروت.

١٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام محمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى المحققة ١٤٢١ / ٢٠٠٠ الناشر دار الحديث القاهرة.

ثالثاً: الفقه المالكي:

١٩- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك: للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي الطبعة الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٥ دار الكتب العلمية بيروت.

٢٠- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي الطبعة الأولى ١٩٩٩ دار ابن حزم بيروت.

٢١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير الطبعة الأخيرة ١٩٥٢ طبعة مصطفى الحلبي مصر.

٢٢- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق موجود بهامش مواهب الجليل للحطاب الطبعة الأولى ١٩٧٨ دار الفكر، بيروت.

٢٣- التفریع: لأبي القاسم عبد الله الجلاب البصري الطبعة الأولى ١٤٠٨ : ١٩٨٧ دار الغرب الإسلامي بيروت.

٢٤- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البرادعي تحقيق محمد الأمين بن الشيخ الطبعة الأولى ١٤٢٠ / ١٩٩٩ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٥- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للشيخ صالح عبد السمیع الآبي الطبعة الثانية ١٩٤٤ طبع مصطفى الحلبي مصر.

٢٦- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: للشيخ صالح بن عبد السمیع الآبي الأزهرى الطبعة الثانية ١٩٤٧ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٢٧- حاشية الشيخ علي الصعدي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة ١٣٥٧ / ١٩٣٨ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.

٢٨- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشبي على مختصر خليل، موجودة بهامش شرح الخرشبي الطبعة الثانية ١٣١٧ دار صادر بيروت.

٢٩- حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير: لسيد أحمد الدردير دار الفكر بيروت.

٣٠- حاشية الشيخ محمد البناني على شرح الزرقاني: موجودة بهامش شرح الزرقاني دار الفكر بيروت.

٣١- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القراني الطبعة الأولى المحققة ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي بيروت.

٣٢- سراج السالك شرح أسهل المسالك: للشيخ السيد عثمان بن حسين برى الجعلي المالكي الطبعة الأولى ١٩٩٤ دار صادر بيروت.

٣٣- شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ محمد عليش دار صادر بيروت.

- ٣٤- شرح سيدي عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل دار الفكر بيروت.
- ٣٥- شرح سيدي أبي عبد الله محمد الحرشي على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣١٧ دار صادر بيروت.
- ٣٦- شرح مجموع الأمير: للعامه سيدي محمد بن محمد الأمير المالكي الطبعة الأولى ١٣٤٢ المطبعة الخيرية بمصر.
- ٣٧- شرح العلامة: أحمد بن عيسى الفاسي المعروف بزروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة ١٩١٤ مطبعة الجمالية. مصر.
- ٣٨- شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني طبعة ١٩١٤ طبعة الجمالية. مصر.
- ٣٩- الفواكه الدواني: للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني الطبعة الثالثة ١٩٥٥ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.
- ٤٠- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكي الطبعة الثالثة ١٩٥٥ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.
- ٤١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمرو يوسف بن عبد البر القرطبي الطبعة الأولى ١٩٨٧ دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٢- المدونة الكبرى: رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم عن مالك دار الفكر بيروت.
- ٤٣- المعونة على مذهب عالم المدينة: الإمام مالك للقاضي عبد الوهاب البغدادي طبعة ١٩٩٩ دار الفكر بيروت.
- ٤٤- المقدمات الممهدة: لابن رشد القرطبي: تحقيق محمد حجي الطبعة الأولى ١٩٨٨ دار الغرب الإسلامي بيروت.
- ٤٥- مواهب الجليل: للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي بالخطاب على مختصر خليل الطبعة الثانية ١٣٩٨ / ١٩٧٨ دار الفكر بيروت.

رابعًا: كتب اللغة:

- ٤٦- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الطبعة الأولى ١٤١٧ / ١٩٩٧ دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
- ٤٧- لسان العرب: لابن منظور الأفريقي المصري الطبعة الأولى ١٤١٠ / ١٩٩٠ دار صادر، بيروت.
- ٤٨- مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر الرازي الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة.
- ٤٩- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن الفيومي المقرئ الطبعة الأولى ١٤٢١ / ٢٠٠٠ دار الحديث القاهرة.
- ٥٠- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق عبد السلام محمد هارون الطبعة الثالثة ١٩٨٠ مطبعة مصطفى الحلبي مصر.
- ٥١- المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤٢١ / ٢٠٠٠ م.

الفهارس

الموضوع

* المقدمة

* خطة البحث

الفصل الأول

العورة وسترها

المبحث الأول: تعريف العورة وبيان حكم سترها

أولاً: تعريف العورة

ثانياً: حكم ستر العورة

المبحث الثاني: عورة الرجل

المطلب الأول: عورة الرجل في الصلاة

الحكم إن انكشف شيء من هذه العورة

المطلب الثاني: عورة الرجل خارج الصلاة

الفرع الأول: عورة الرجل مع رجل مثله

الفرع الثاني: عورة الرجل مع المرأة

أولاً: عورة الرجل مع زوجته

ثانياً: عورة الرجل مع المرأة المحرم له

ثالثاً: عورة الرجل مع المرأة الأجنبية

المبحث الثالث: عورة المرأة

المطلب الأول: عورة المرأة في الصلاة

الحكم إن انكشف شيء من هذه العورة

المطلب الثاني: عورة المرأة خارج الصلاة

أولاً: عورة المرأة مع زوجها

ثانياً: عورة المرأة مع محرّمها

ثالثاً: عورة المرأة مع الأجنبي المسلم

رابعًا: عورة المرأة مع الأجنبي غير المسلم

المبحث الرابع: اللباس الشرعي

المطلب الأول: حث الإسلام على حسن الهيئة واللباس

المطلب الثاني: شروط اللباس الشرعي

الفرع الأول: أن يكون اللباس ساتر للعورة

الفرع الثاني: عدم البس الحرير للرجال

حكم لمس الحرير

لبس الحرير في الجهاد

لبس الحرير للحكة والحرب

الفرع الثالث: عدم لبس المرأة للرقيق من الثياب

الفرع الرابع: ألا يقصد باللبس الافتخار والتكبر

الفرع الخامس: عدم تشبه كل من المرأة والرجل بالآخر في الملبس

المطلب الثالث: حكم لبس الثياب المصبوغة بالألوان المختلفة

الفصل الثاني

النظر وأحكامه

الفصل الثالث

ما يباع من الزينة وما يحرم

المبحث الأول: التزين بالذهب والفضة

المطلب الأول: حكم التختم بالذهب

المطلب الثاني: حكم التختم بالفضة

حكم التختم بالحديد ونحوه

المطلب الثالث: حكم المحلى بالذهب والفضة

المطلب الرابع: حكم استعمال أواني الذهب والفضة

المبحث الثاني: التزين بالوصل والوشم والنمص والتفليج

المطلب الأول: حكم وصل الشعر

حكم الوصل بشعر الآدمي

حكم الوصل بشعر غير الآدمي

حكم الوصل بما لا يشبه الشعر

المطلب الثاني: حكم الوشم

المطلب الثالث: حكم النص

المطلب الرابع: حكم التفليج

* التعقيب

* الخاتمة

* المراجع

* الفهارس